الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

■ د. فطيمة محمد انويجي *

المقدمة

لقد فتحت شريعة الإسلام آفاق حرية الفكر والرأي، ومنح الحق في إبداء الرأي وأوجبت ذلك أيًا كان موضوعه ما لم يكن كفرًا بالله أو طعنا في الدين فيحجر على صاحبه ويعاقب على إبدائه، وباعتباره مخالفًا للنظام العام في الدولة الإسلامية.

وقد كان منهج الإسلام هذا جديدًا، يخالف ما ألفه الناس وما ركنوا إليه من تقليد السابقين واقتفاء آثارهم.فغاية ما جاءت به التشريعات الوضعية أن جعلت حرية الرأي هنا للأفراد دون أن ترفعها إلى مرتبة الواجب التي رفعتها إليها شريعة الإسلام بتقريرها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على المسلمين جميعًا، في كل ما يتعلق بأحكام شريعتهم، سواء أكان في المسائل الخاصة التي تهم بعض الأفراد، أم كان من الأمور العامة التي تهم الأمة جميعًا في كل المجالات: سياسية، واجتماعية، واقتصادية

ولهذا فإن على الفرد والمجتمع أن يتحمل كل مسؤولياته فليس من – الدين في شيء أن يقف المجتمع الإسلامي موقفًا سلبيًا أمام تجاوزات الأفراد أو الحكومات، بل ينبغي أن يسعي إلى تغيير ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

غير أن هناك سؤالا يتبادر إلى الأذهان فحواه ؛ من الذي يملك أويحق له تغيير المنكر؟ ومتى يجوز تغيير المنكر ؟ أيقتصر هذا الحق على ولي الأمر فقط، أم أن ذلك يعد من وظائف الدولة لا من وظائف الأفراد، فيما يعد محاولة لعدم إشاعة الفوضى، وهذا رأي البعض فيما يجعل الآخرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حق كل مسلم بل من واجبه، استنادًا إلى الحديث: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

ثم هل – للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط وضوابط واحكام تقيده ؟ أم أن الأمر متروك لمن يتولى السلطة في الدولة من دون التقيد بأية شروط تفرض عليه ؟ وهل هذا المبدأ هو فرض عين أم كفاية ؟ ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يتم عقلا أو شرعا ؟وهل ثمة عقوبة لمن يأمر بالمعروف ولا يفعله ؟ وقبل أن نخوض في منطقية الأسس التي استندت إليها الإجابات المختلفة عن هذه الأسئلة عند الفرق الإسلامية وأهل السنة لابد من تعريف مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

* عضو هيئة التدريس بقسم الفلسفة كلية الآداب جامعة طرابلس

معنى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

جاء في كتب اللغة أن المعروف: ما يُسْتَحْسَنُ من الأفعال وكل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه[3].

والمنكر كل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرّهه[4].

وقيل عن المعروف: هو اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه . والمنكر: ما ينكر بهما[5] أي كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوقف في استقباحه واستحسانه، فتحكم بقبحه الشريعة[6].

وهذا ما أيده الملاحمي (ت532 هـ) بقوله: «اعلم أن المعروف هو كل فعل يعرف حسنه بالعقل أو بالشرع، والمنكر هو كل ما ينكره العقل، أو السمع لقبحه، أو لأنه إخلال بواجب»[7].

فالمعروف هو كل ما ينبغي فعله أو قوله طبقًا لنصوص الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك الواجب والمندوب أو المستحب، سواء أكان النص عليه قد ورد صراحة، أم كان وجوبه أو كونه مندوبًا مأخوذًا من روح النصوص الشرعية وفحواها .وذلك لغاية عظمى هي لتحقيق المصالح ودرء المفاسد . يقول تعالى﴿ **وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾[8]وجعل الخيرية نتيجة لهذا الأمر والنهي الذي هو دعوة الناس إلى دين الله وهدايتهم وإرشادهم إلى الصراط المستقيم﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** - ﴾[9]. ولهذا فإن المقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الوسع والإمكان.

بعد محاولة تحديد مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الاتفاق عليه يكاد يكون جامعًا للعلماء المسلمين . وإن اعتبرته المعتزلة خامس أصولها التي بنت عليها مذهبها، وهو عندها وثيق الصلة بالسياسة، بل هناك من ذهب إلى أنه ليس من أصول المعتزلة الخمسة ما يمكن أن يعتبر مبدأ سياسيًا إلا الأخير[10].

فهو يعد قمة العمل السياسي الذي يوجب الثورة على أي انحراف في المجتمع عن أصول العدل والتوحيد، سواء أكان هذا الانحراف من الإمام أم من الرعية، فهدف المعتزلة من تطبيق هذا الأصل هو «أن لا يضيع المعروف، ولا يقع المنكر» [11].

ولقد أفاض المعتزلة في شرح هذا الأصل، ووضعوا له شروطًا، وفرقوا بين شِقَّيه، فرأوا «أن في الأمر بالمعروف يكفي مجرد الأمر به، ولا يلزمنا حمل من ضيعه عليه، وليس

كذلك النهي عن المنكر، فإنه لا يكفي فيه مجرد النهي عند استكمال الشرائط حتى نمنعه عن المنكر منعًا» [12]. ولأهمية هذا الأصل عند المعتزلة، فقد جعلته من الأصول، بينما هو عند أهل السنة من الفروع «وهو واجب على كل مكلف عالم بقبح المنكر قادر على دفعه على وجه لا يؤدي إلى ضرر وفساد عظيم منه سواء كان إمامًا أو عالمًا أو قاضيًا أو عاميًا، وهذا خلاف للرافضة في قولهم لا يجب إلا على إمام أو من يأمره الإمام بذلك [13]. وتشترك الخوارج مع المعتزلة في اعتبار هذا الأصل من الأصول [14].

ويبرر ابن أبي الحديد سبب جعل هذا المبدأ من الأصول ومدي أهميته بالقول «اعلم أن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف عند أصحابنا أصل عظيم من أصول الدين، وإليه يذهب الخوارج الذين خرجوا على السلطان متمسكين بالدين وشعار الإسلام، مجتهدين في العبادة؛ لأنهم إنما خرجوا لما غلب على ظنونهم أو علموا جور الولاة وظلمهم، وأن أحكام الشريعة قد غيرت وحكمت بما لم يحكم به الله. وعلى هذا الأصل تبنَّى الإسماعيلية من الشيعة قتل ولاة الجور، كما أنه كان الدافع لأصحاب الزهد في الدنيا إلى الإنكار على الأمراء والخلفاء ومواجهتهم بالكلام الغليظ لما عجزوا عن الإنكار باليد جملة، فهو أصل شريف أشرف من جميع أنواع البر والعبادة كما قال أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [15].

أما عن فقهاء الشيعة الإمامية فيقدمون تعريفا للمعروف والمنكر يتحدد في – قولهم إن: «المعروف كل فعل حسن اختُصَّ بوصف زائد على حسنه إذا عرف ذلك فاعله أو دُل عليه، والمنكر كل فعل قبيح عرف قبحه فاعله أو دل عليه»[16]

ويبدو أن المقصود بعبارة: (اختص بوصف زائد على حسنه) كون الفعل مما ينبغي عمله طبقًا للشريعة الإسلامية، وسكتوا عن مثلها في القبيح؛ لأن القبيح كله ينبغي تركه طبقًا لهذه الشريعة.

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الدعوة إلى دين الإسلام المتضمن للأمر بكل خير وللنهي عن كل شر، وإحلال كل طيب وتحريم كل خبيث فقد تعددت أقوال العلماء ووجهاتهم في حكمه، فمنهم من قال إنه فرض عين؛ على أساس أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو جامع الدين، والأمر الذي بعث الله به النبيين فهو على الأمة كلها واجب، والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[17]. وقالوا إن (من) في قوله تعالى «منكم» لبيان الجنس [18].والمعنى كونوا أمة..

ووضح النيسابوري ذلك بأن في قوله: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ**﴾حكم عام يشمل الأمة كلها لأنه ما من مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بيده أو بلسانه أو بقلبه [19]. وكيف لا وقد وصفهم الله بذلك في قوله: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ ومنهم من قال إن (من) زائدة والمعنى ولتكونوا أمة [20].

ويمكن مناقشة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح له كل أحد لأن ذلك شأن جميع الواجبات التي فرضها الله، لا بد لها من شروط حتى تصح، وأيضًا كما أن الحلال بين، والحرام بين فكذلك المعروف معروف والمنكر منكر، والفطرة – السليمة تدرك ذلك.

وهناك من قال بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نافلة أو مستحب؛ لأن هناك من هو أقدر منه على القيام به. وقد كتب عبد الله بن شبرمة (ت144هـ) إلى عمرو بن عبيد الله:

الأمر يا عمر بالمعروف نافلة ... والعاملون به لله أنصار

والتاركون له ضعفًا لهم عذرٌ ... واللائمون لهم في ذاك أشرار

وقد يتعلل من يقول بأنه نافلة، أنه كان فريضة على بني إسرائيل فرحم الله أمة محمد ﷺ بجعله عليهم نافلة، كما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن حنبل «أن محمد بن مسعود الإنطاكي قال: عن عبد الواحد بن زيد، قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أرأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفريضة هو؟ قال لا يا بني، كان فريضة على بني إسرائيل فرحم الله هذه الأمة وضعفها فجعله عليهم نافلة، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ **وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ** ﴾[21].

ولكن هذا الرأي مردود بما جاء في القرآن والسنة، فالقرآن الكريم يقول: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾[22](**وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**)[23] وينفي الرسول (ﷺ)الإيمان عمن لم يأمر وينهي، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. فكيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نافلة. وكيف ذلك وأمة سيدنا محمد (ﷺ) مكلفة بالدعوة والتبليغ للعالمين قدوة لنبييهم (بلِّغوا عني ولو آية)، مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب. فيفهم من هذا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس نافلة . بل يتنزل في منزلة الضرورة والواجب نظرًا إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة إلى بناء

الروابط والعلاقات الإنسانية الطيبة التي تحقق السكينة والسعادة للناس؛ لأن المعروف كل بناء نافع من التعاون المادي والأدبي[24] والمنكر هو كل ما يؤذي العلاقات ويهدمها ويدفع إلى الخصومات أو كل اعتداء على حرمات الله أو حقوق عباده.

ومن العلماء من قال إن الأمر نسبي يختلف باختلاف الأحوال، فقد تكون الدعوة فرض عين بالنسبة للبعض وسنة بالنسبة للبعض؛ لأنه وجد من يقوم بالأمر ويكفي عنهم، أي أنه قد يكون فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن الباقين، وصار سنة مؤكدة بالنسبة لهم، وقد يكون فرض عين إذا كان الإنسان في مكان وليس فيه من يؤدي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول ابن باز: «فعند قلة الدعاة، وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته وإمكانه، فإن وجد من يتولى هذا الأمر وقام به وبلغ أمر الله كفى.

ثم يقول: «أما العلماء ففرض عين عليهم بالتعيين على حسب الطاقة والقدرة»[25]وهذا الرأي يحلل واقع المسلمين ويضع معايير منظمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب مقتضيات الأحوال واختلاف المهام وتنوع المسؤولية، وهناك من قال إنه فرض كفاية نظرًا إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة إلى الله لا بد فيها من شروط كالبصيرة والحكمة والموعظة الحسنة، وهذا أمر خطير لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان أو من ينيبه[26].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضربين: أحدهما ظاهر يعرفه العامة والخاصة، مثل وجوب الصلوات الخمس والحج – وغير ذلك من الواجبات، وكذلك المنكر ما يعرفه كل أحد كتحريم شرب الخمر والزنى والسرقة .. وغير ذلك من المحرمات، فهذا الضرب على العامة إنكاره مع القدرة عليه. والضرب الثاني ما لا يعرفه إلا الخواص مثل اعتقاد ما يجوز على الباري وما لا يجوز عليه، ... إنه يختص بالعلماء وحدهم[27]،والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ وقالوا إن (من) في قوله منكم تفيد التبعيض[28] لأن الآمرين والناهين لا بد أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء، وإنما اشترطوا أن يكونوا علماء؛ لأن هذا الأمر لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعرف كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشره فإن الجاهل ربما أمر بمنكر ونهى عن معروف. وربما يغلظ في موضع اللّين، ويلين في موضع الغلظة؛ ولهذا قالوا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح له كل أحد، إذ للتصدي شروط لا يشترك فيها جميع الأمة، وقالوا إن الله خاطب جميع الأمة، وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى ولو تركوه رأسا أَثِموُا جميعًا، ولكن يسقط بفعل بعضهم[29].

وإلى هذا الرأي مال كثير من العلماء كالضحاك (4 - 64 هـ) والطبري (224 - 310 هـ) والقرطبي (671 هـ)، وأيده ابن كثير بقوله : «المقصود أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن»[30].

ويقول القاضي عبد الجبار: «إنه لا خلاف بين الأمة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ما يحكى عن شرذمة من الإمامية يقولون لا يجب إلا إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة ولا يقع بهم ولا بكلامهم اعتداد؛ لأن الكتاب والسنة والإجماع لم تفصل بين أن يكون هناك إمام أو لا، ويدل على وجوبه قوله: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ ولا خلاف بين المعتزلة في الوجوب، وإنما الخلاف في أن الوجوب يُعلم عقلاً أو شرعًا حيث ذهب أبو على الجبائي - المعتزلي - إلى أن ذلك يعلم عقلاً[31]؛ وقال أبو هاشم بن علي الجباني: لا يعلم عقلاً إلا في موضع واحد، وهو أن يرى أحدنا غيره بظلم أحد فيلحقه بذلك غم، فإنه يجب عليه النهي ودفعه دفعا لذلك الضرر الذي لحقه من الغم عن نفسه، فأما فيما عدا هذا الموضع فلا يجب إلا شرعًا وهو الصحيح من المذهب.

ويكون هذا الأصل فرض عين إذا «غلب في ظن كل واحد أنه إن لم يقم هو به لم يقم غيره به[32]» فالاختلاف في الحكم بأن هذا الفرض من فروض الكفاية أو العين، موقف فكرة خاطئة؛ لأن الأمر نسبي مرتبط بتحقيق هذا الهدف، سواء أكان ذلك بواسطة البعض أو بواسطة الكل، ووجوبه على الكل يصبح قائمًا ليس في حالة تحقق عدم قيام البعض به فقط؛ بل في حالة الظن بعدم وقوعه من الغير. ومن ثم انتقد المعتزلة رأي الإمامية الذين قالوا: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من سلطات الإمام لا الأفراد، وإن ذلك موقوف عليه ومتوقف على وجوده. فأنكروا هذا الرأي؛ لأن الدلالة التي تدلل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة والإجماع - - لم تفصل بين أن يكون هناك إمام وبين أن لا يكون»[33]

أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا أحد يشكُ في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن موضوع الاختلاف كان: هل يتم هذا الوجوب شرعاً او عقلاً ،فهناك من يستدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقرآن الذي تدل كثير من آياته على هذا الوجوب ،كما يستدل على ذلك بالسنة النبوية فقد روى أصحاب الحديث عن رسول الله (ﷺ) جمعًا من الأحاديث تفيد الوجوب . إضافة إلى ذلك فإن علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وفرقهم قد اجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يخالفوا ذلك [34].

وقد ذهب بعض العلماء(*) إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب عقلاً لا شرعًا، من حيث إن النصوص الواردة في القرآن والسنة والمثبتة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هي مرشدة إلى حكم العقل ومؤكدة له، وليست بمنشئة لحكم جديد. لكن هذا بخلاف المعتزلة التى ترى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلاً من أصول العقيدة الإسلامية، وهي الأصول التي لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعلم شرعًا لا عقلاً[36].

يقول الملاحمى: قال «أبو هاشم: العقل لا يدل عليه، واحتج لذلك بأنه لو دل عليه لكان ذلك وجه وجوب فيه، فإذا لم يكن لهما وجه وجوب صح أنه لا يدل على وجوبهما؛ وإنما قلنا: ليس لها فيه وجه وجوب لأنه إما أن يقال: إن العلم بقبح الفعل يتبعه وجوب المنع منه جبرًا، أو يقال بأن العاقل يجب أن يكون كارهًا للقبيح وكراهته يتبعها وجوب المنع من فعله، أو يقال: يجب عليه لئلا يريده ويتبع ذلك وجوب المنع، وإلا أوهم ذلك أنه يريده»[37]

أما أبو علي الجبائي فهو يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب عقلاً سواءً اؤرد السمع بذلك أم لم يرد، ولم يخص بالوجوب بعض أنواعه دون بعض[38]، بل يرى أن الوجوب العقلي يتفوق على الوجوب السمعي «إذ لو لم يكن الطريق إلى وجوب هذا الأمر عقلاً لكان ينبغي أن يكون المُكَلِّفُ مغريًا بفعل القبيح، ويكون في الحكم كمن أبيح له ذلك»[39] وقد انفرد أبو علي برأيه هذا عن عموم المعتزلة التي تولت مبدأ الوجود الشرعي وأقرته.

وقد اتفق أغلب علماء المسلمين، على أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالشرع لا بالعقل[40]، وسنبين فيما يلي ما يدل على هذا من القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع على هذا الوجوب».

أولاً - أدلة القرآن الكريم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من الآيات التي تدل على وجوب هذا الأمر قوله تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[41]ويربط القرآن في هذه الآية خيرية الأمة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وإيمانها بالله، والإيمان بالله أول واجبات الإنسان، ولا يقرن به إلا ما كان مثله في المرتبة – أي مرتبه الوجوب[42].

وقال القرطبي في تفسيره: «مَدح لِهَذِهِ الأُمَّة ما أقامُوا ذلك واتَّصَفُوا به، فإذا تَرَكُوا التَّغيير وتَوَاطؤُوا على المُنكر مَالَ عَنْهُمْ المَدح ولحقهم اسم الذّمّ، وكان ذلك سببًا لِهَلَاكِهِمْ «[43]

وقال ابن القيم: «فَمُحِب اللّهُ ورَسَوُلِهِ يغارُ على اللّهِ ورسُوله على قدرِ مَحَبّتِه وإجْلَالِه، وإذا خلا قلبه من الغيرة للّه ورسوله فهو من المحبة أخلى، وإن زعم أنه من المحبين، فكذب من ادعى محبة محبوب من الناس، وهو يرى غيره ينتهك حرمة محبوبه، ويسعى في أذاه ومساخطه، ويستهين بحقه، ويستخف بأمره، وهو لا يغار لذلك، بل قلبه بارد؛ فكيف يصح لعبد أن يدعي محبة اللّه وهو لا يغار لمحارمه إذا انتهكت ولا لحقوقه إذا ضيعت، وأقل الأقسام أن يغار له من نفسه وهواه وشيطانه فيغار لمحبوبه من تفريطه في حقه وارتكابه لمعصيته، وإذا ترحلت هذه الغيرة من القلب ترحلت منه المحبة، بل يرحل منه الدين وإن بقيت فيه آثاره، وهذه الغيرة هي أصل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الحاملة على ذلك، فإن خلت من القلب لم يجاهد ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر»[44].

ومن الآيات القرآنية التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول اللّه تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[45] ففي هذه الآية أمر صريح بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بلفظ «ولتكن» وهو أمر يقتضي الوجوب.

ويذكر أبو الدنيا البغدادي في مخطوطه «أن أبا بكر لما قرأ آية»﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾[46] قال : إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها، وإني سمعت رسول اللّه (ﷺ) يقول: «إن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، والمنكر فلم يغيروه، عمَهُم اللّه بعقابه»[47] وأيضًا يروي لنا ابن أبي الدنيا حديثًا آخر في تفسير هذه الآية؛ وهو قول الرسول (ﷺ) بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوىً متبعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، صبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»[48].

وأيضًا من الآيات قوله تعالى: ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[49]

فالغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يرى القاضي عبد الجبار هو أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر، فمتى حصل هذا الغرض بالأمر السهل لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب، وهذا مقرر في العقول»[50] .

يقول اللّه تعالى في هذا الصدد . ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّهِ**﴾[51].

فأمر الله بأنكار البغي والقتال حتى يفيء الباغي ويرجع الظالم[52]

وأيضًا قوله عز وجل: ﴿ **لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[53] فالله لم يشهد لبعض أهل الكتاب بالصلاح بمجرد الإيمان به عزوجل، وتلاوة آياته وأداء العبادات التي فرضها عليهم. إنما شهد لهم سبحانه وتعالى بالصلاح إذ كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[54]

● ويقول الله أيضًا: ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[55].ففي هذه الآية يوضح الله أن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كذلك – في قوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[56] إجمال لتفصيل كل أمر بالمعروف وكل نهي عن المنكر إجمالاً يبين أن الله أمر بالمعروف كله؛ وهو لا يخرج عن كونه عدلاً أو إحسانًا أو صلة لذي قربى، ونهى عن المنكر كله، وهو فواحش وبغي. وهذا أمر يوجب على الأمة التي تؤمن بهذا الكتاب إتيان ما أمر به واجتناب ما نهى عنه.

فمن خلال ماسبق من آيات كريمة وغيرها كثير تبث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثانيًا – أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السنة

يروي علماء الحديث طائفة كبيرة من أحاديث الرسول(ﷺ) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه الأحاديث:

● «لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو يسلطن الله عليكم أشراركم»[57]

● وأيضًا روى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[58].

● وروى الشيخان من حديث أبي سعيد الخذري أن رسول الله (ﷺ) قال: «إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[59].

● كما روى الشيخان من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله (ﷺ) قال: «بايعنا رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره

علينا وألا ننازع الأمر في أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول الحق أينما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم»[60].

● وقوله (ﷺ): «إن الله عز وجل ليسأل العبد يوم القيامة، حتى انه ليقول: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟ وقال (ﷺ)، «فإذا لَقَّن اللهُ عبْدًا حجته، قال: أي رَبِّ أوَثِقْتُ بِكَ، وفَرَّقْتُ مِنَ النَّاس»[61].

وقد ذكر الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله (ﷺ) كان يتولى الحسبة، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه – استجابة لقوله تعالى: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾[62]؛ ولهذا فقال: كان (ﷺ) يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في كل مناسبه[63]،فقد روي أن الناس في عهد النبي (ﷺ) كانوا يشترون الطعام من الركبان، فبعث إليهم، فمنعهم أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم» أي إلى السوق التي يرحلون إليها» لما في ذلك من تغرير للبائع لأنه لا يعرف السعر فيبيع دون القيمة. ولهذا أثبت له الرسول (ﷺ) الخيار إذا هبط إلى السوق.

● وقد كان الخلفاء يتولون الحسبة بأنفسهم، وقد روي عن عليٍّ بن أبي طالب قوله: الجهاد على أربع شعب: على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدق في المواطن، وشنآن الفاسقين، فمن أمر بالمعروف شدَّ ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق، ومن صدق في المواطن قضى ما عليه، ومن شنأ الفاسقين وغضب لله، غضب الله له»[64].

● وقد ذكر أن الرسول (ﷺ) قال: «إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه تعذيرا، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم، وذلك بما حصروا وكانوا يعتدون، ثم قال (ﷺ): «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعنكم كما لعنهم»[65].*

ثالثًا - أدلة الإجماع

لقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استنادًا إلى الأدلة التي قدمنا طرفًا منها، بل لقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه عقلاً، وهذا ما تحدثنا عنه سابقًا. وقد بلغ من اعتبار العلماء لهذا الإجماع أن قدمه بعضهم في الذكر على الآيات القرآنية والأحاديث[67].ومن هؤلاء العلماء الإمام الغزالي، حيث قال: «ويدل

على ذلك – أي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار»[68].

وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم: «قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية»[69].

وقد قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾[70]» أجمع المسلمون (فيما ذكره ابن عبد البر)أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره، إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وليس عليه أكثر من ذلك»[71].

هذه هي أدلة الوجوب عند المسلمين؛ وقد تنوعت ما بين الكتاب والسنة والإجماع، إذ إن هذا الأمر له منزلة عند كافة المسلمين وإن اختلفت درجته عند كل طائفة أو فرقة من المسلمين كما رأينا؛ ولكن يتبادر هنا سؤال: ما هي عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله؟

إن من أسوأ الأمور أن يأمر العبد الآخرين بالمعروف وينسى نفسه، وينهاهم عن فعل المنكر ويأتيه، وقد ذم الله تعالى في كتابه العزيز هذا الصنف من الناس فقال: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ** ﴾[72] وقال أيضًا ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ** ﴾[73] وقال سبحانه حكاية عن شعيب (عليه السلام): ﴿ **وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾[74] قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: أي لست أنهاكم عن شيء وأرتكبه، كما لا أترك ما أمرتكم به»[75].

ولقد جاءت سنة رسول الله (ﷺ) تبين عقوبة من يفعل هذا العمل القبيح، حيث قال (ﷺ): «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت أمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه.[76]

■ إن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إسلامي حقًا، ولكن فهمه وتطبيقه مقيدان بالنتيجة. وهنا لا يكفي أن نقول: «الأعمال بالنيات»، بل لا بد من ربط النتائج

بالأفعال في الحساب. ذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتحدد بنية صاحبه فحسب إذ هو لا يتعلق بعلاقة المرء بالله فحسب، بل هو يتعلق أساسًا بالعلاقة بالناس، أي بالتشريع على أن ما يثير الانتباه حقا هو أن الجانب الفقهي المتعلق بـ «النهي عن المنكر» يكاد يطمس في فكر القدماء الجانب الثاني وهو الأمر بالمعروف، مع أن هذا هو الأصل. إن اتجاه تفكير الفقهاء كان مشدودًا إلى «الجانب القانوني، وأقصد ذلك «النهي عن المنكر»، أما الجانب الأخلاقي الذي هو الأمر بالمعروف فلم يحظ منهم بنفس الاهتمام على عكس ما هو الحال في القرآن فقد ورد الحث على المعروف وحده في سبع وعشرين آية . وإذا أضفنا له المعروف الوارد من عبارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلغ عدد آيات الحث على المعروف سبعًا وثلاثين آية، في مقابل آية فقط لشجب المنكر. هذا مما يدل على أن الحث على المعروف هو الأصل، وأن النهي عن المنكر فرع منه، مستند إليه، وهذا عام في القرآن، فآيات الأحكام قليلة العدد جدًا بالقياس إلى آيات الأخلاق[77].

شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

لقد وضع العلماء شروطًا لمن يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فاتفقوا في بعضهما واختلفوا في البعض الآخر.

أولا - الشروط المتفق عليها

1 - **الإسلام** يجب على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مسلمًا، عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[78] وهذا ما اتفق فيه جميع المسلمين.

2 - **التكليف** إن التكليف من شروط وجوب جميع العبادات التي فرضها الله على عباده المسلمين، فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصبي الصغير أو على المجنون؛ لأن التكليف مرفوع عنهما. وشأنه شأن غيره من التكاليف يسقط بزوال العقل لجنون أو غيره.

3 - **الاستطاعة** ومن شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاستطاعة، بحيث يكون المسلم قادرًا على تغيير المنكر، بدليل قوله تعالى: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[79]، وقوله (ﷺ): فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[80].

لذا فالقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محتاج إلى أن يتسلح بالشجاعة والأقدام،

لأن الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر يصطدم بشهوات البعض وبالضعف النفسي لهم، ... لذلك فهو محتاج إلى الاستطاعة والقدرة والشجاعة لينطلق دون خوف، يقول (ﷺ): «لا يحقر أحدكم نفسه، قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال (ﷺ) «يرى أمراً لله عليه فيه مقال، فيقول الله عز وجل له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحقَّ أن تخشى»[81].

ثانيًا - الشروط المُخْتَلَفُ فيها

أما الشروط التي اختلف فيها أهل العلم فهي:

1 - **العدالة**

لقد اشترط بعض أهل العلم فيمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون عدلاً، فليس لفاسق أن يقوم بهذه المهمة السامية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ** ﴾[82] : ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ** ﴾[83].

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن العدالة ليست شرطًا من شروط الوجوب. فقد قال الإمام النووي: «قال العلماء: لا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال، ممتثلاً ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهي عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به متلبسًا بما ينهي عنه، فإنه يجب عليه أمران : أن يأمر نفسه وينهاها، وأن يأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما، كيف يحل له الإخلال بالآخر»[84].

ويقول القرطبي في هذا: «ليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة، خلافًا للمبتدعة، حيث تقول: «لا يغيره إلا عدل، وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس»[85].

إن الأدلة التي أوجبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تفرق في إيجابه بين الطائع والفاسق، بل أوجبته على كل المكلفين بلا تمييز، فإذا قيل إنه لا يجوز للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهنا نسأل: هل يشترط فيمن يفعل ذلك أن يكون معصومًا عن المعاصي كلها، فإن قيل نعم كان ذلك خرقًا للإجماع؛ (إذ لا عصمة إلا للصحابة فمن دونهم، وكان فيه أيضًا من باب أداء هذا الواجب) إذ لن يستطيع القيام به أحد من المسلمين[86] ومما يؤيد أن العدالة ليست شرطًا قول الرسول (ﷺ): «يا بلال، قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[87].

2 - إذن الإمام

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحصول على الإذن من الإمام. وهذا عند الإسماعيلية التي قيل عنها (التعليمية)، حيث لا يجوز التعليم إلا من الإمام المعصوم، وإنه لا مدركًا للعلوم إلا الإمام المعصوم، وأن الآمر بالمعروف لا بد أن يأخذ تعليماته وعلومه من هذا الإمام[88].

وهو شرط فاسد عند الغزالي: « فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عنه، عصى أينما رآه، وكيفما رآه على العموم بلا تخصيص، فشرط التفويض من الإمام حكم لا أصل له»[89]. وبالتالي؛ فإذا كان الذين اشترطوا العدالة قد استدلوا بالآيات والحديث. ولكن مع ذلك بقي هذا الشرط مختلف عليه، فالذين شرطوا إذن الإمام لا متعلق لهم بشيء من الأدلة القرآن والسنة وفي هذا قال الغزالي «فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكُّم لا أصل له»[90].

هذا فيما يتعلق بشروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وإلى جانبها يوجد شروط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب بوجودها ويسقط بزوالها .

ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هناك خلاف بين الفرق الإسلامية حول وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصة في استخدام القوة والثورة والخروج المسلح فأصحاب الحديث انفردوا وحدهم دون فرق الإسلام، بتحريم السيف وإنكار الخروج المسلح على أئمة الجور، وقالوا: «إن السيف باطل، ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وإن الإمام قد يكون عادلاً وقد يكون غير عادل، وليس لنا إزالته، وإن كان فاسقًا وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه»[91].

أما الشيعة الإمامية فقد قيدوا جواز استخدام السيف والخروج المسلح بحالة قيام الإمام، فإذا خرج الناطق وجب سل السيوف[92].

لقد انعكست نظرية الانتظار للإمام المهدي الغائب، التي التزم بها المتكلمون من الإمامية في القرون الأولى على مختلف جوانب الحياة السياسية في عصر الغيبة، وأولها الثورة والتغيير، أو عملية الإصلاح الاجتماعي أو قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي وضعه الإسلام لمكافحة الفساد الداخلي، والوقوف أمام تهافت المسلمين وانهيارهم، أو سيطرة الفسَّاق والظلمة والطواغيث عليهم، والذي يشمل العمل السياسي والإعلامي، واستعمال القوة من قبل الدولة الإسلامية ضد المنحرفين والخارجين على القانون؛ فكان لا

بد للذين التزموا بنظرية التقية والانتظار أن ينظروا نظرة مختلفة إلى قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان هذا القانون بحد ذاته قانونًا واسعًا ينطوي على مراحل إعلامية وسياسية وعسكرية، وإن مراحله العليا التي تقتضي استخدام القوة منوطة بالسلطات الشرعية، فإن الذين اعتقدوا بنظرية الانتظار وتحريم العمل السياسي في عصر الغيبة، كان عليهم أن ينظروا إلى هذا القانون نظرة مختلفة فيجيزوا المراحل الأولية منه فقط ويعلقوا المراحل العليا التي تستلزم استعمال القوة، خاصة تلك التي تؤدي إلى إراقة الدماء.

ومن هنا كانت فتاوى أولئك العلماء تحجّم حدود استعمال قانون «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» باللسان والقلب فقط. وترفض استعماله بما يؤدي إلى إراقة الدماء. وفي هذا يقول المفيد: «وليس له القتل والجراح إلا بإذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الأنام. فإن فقد الإذن بذلك لم يكن له من العمل في الإنكار إلا بما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عما يستحق عليه من العقاب وذكر الوعيد عليه، وباليد ما لم يؤد العمل بها إلى سفك الدماء، وما تولد من ذلك من إخافة المؤمنين على أنفسهم والفساد في الدين، فإن خاف الإنسان من الإنكار باليد ذلك لم يتعرض له، وإن خاف بإنكار اللسان أيضًا ما ذكر أمسك عن الإنكار به واقتصر على إنكاره بالقلب»[93].

يقول الحر العاملي: قال أبو عبد الله (رضي الله عنه): إنما يؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا. وعن أبي عبد الله قال: قال لي : يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها»[94].

نفهم من هذا، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقع أن يستفيد منه المؤمن لتقواه، والجاهل ليتعلم، في هذه الحالة ينبغي أمرهما ونهيهما، وأما من يُتَوقَّع ضرره عند أمره أو نهيه كما هو حال السلطان الجائر الذي لا يعرف إلا السيف والسوط فلا ينبغي التعرض له حينئذ، لما في التعرض له من الأذى المتوقع. وكذلك إن من يتعرض لسلاطين الجور لا أجر له، بل إنه لن يوفق للصبر على البلاء إذا نزل به من هذا السلطان، وهذا كله محمول على من تعرض للسلطان بطريقة يتوقع ضررها، وأما من استعمل ما تقتضيه الشريعة من الرفق واللين والحكمة فوصل إليه الضرر، فهذا لا شك أنه مُثاب ومأجور؛ لأن الضرر لم يكن متوقعًا ولا مظنونا، ولأنه لم يترتب على مخالفة أو شدة من الأمر.

يقول الحلي: «ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل نعم، وقيل لا، إلا بإذن الإمام، وهو الأطهر»[95].

إن الشرط الرابع من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الحلي : «أن لا يكون في الإنكار مفسدة على الآمر ولا على أحد من المؤمنين بطلبه، فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب لقوله (ﷺ) «لا ضرر ولا ضرار»[96].

ثم قال متحدثًا – عن توقع حدوث الضرر للمأمور: «مسألة: ولو افتقر إلى الجراح والقتل قال السيد المرتضى، يجوز ذلك بغير إذن الإمام وقال أيضًا: ظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة أو ممن يأذن له الإمام فيه»[97].

نفهم من كلام الحلي: أنه أجاز الخروج بناء على كلام المرتضى، وأيضًا نقل المنع من شيخ المذهب الإمامي الطوسي، مقررًا أن ظاهر مذهب الإمامية المنع من هذا النوع، وأنه لا يكون إلا للأئمة أو بإذنهم، ومعنى هذا أن هذا النوع لا يجوز في زمن الغيبة عندهم.

يقول الطوسي: «وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضربه من الحرمات، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة، أي الإمام المعصوم – فإن فقد الإذن في جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها – القلب واللسان – وإنكار المنكر كذلك ... فأما باليد مشروط بالإذن من جهة السلطان»[98].

وربما كان رأى العلماء الذين اشترطوا إذن الإمام على جانب من – الموضوعية والصحة خوفًا من الوقوع في الفتنة وإجازة القتل والجرح لكل أحد؛ لأن الإشكال كان يكمن في تفسيرهم للإمام المعصوم بالإمام الغائب محمد العسكري وليس بالإمام المطلق الذي يعني الرئيس والحاكم، أو الدولة، ولو كانوا فسروا كلمة الإمام بالمعنى الثاني لكانوا توصلوا إلى إقامة القانون بصورة كاملة ولم يعلقوا أي جزء منه في عصر الغيبة، وبما أنهم قد فعلوا ذلك وحصروا الحق الشرعي في إقامة الدولة في الإمام المعصوم الغائب فقد كانوا مضطرين إلى تجميد العمل بالجوانب الحيوية والمراحل العليا من قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الخوارج والزيدية وطوائف من أهل السنة فإنهم يوجبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل الثلاث: السيف، واليد، والقلب[99].

طبعًا أهل السنة يلجأون إلى هذه الوسائل بعد التعريف بالمنكر، من حيث إن العبد قد يفعل المنكر وهو لا يدري أنه منكر وهنا يجب تعريفه باللطف والرفق، ثم يُنهى عن المنكر بالوعظ والنصح والتخويف بآيات الله، أو عن طريق التغليظ في القول، من حيث إذا رأى من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن صاحب المنكر لم يرجع عنه بالتعريف، ولا بالوعظ، ولا بالتخويف

بآيات الله، وعلم أنه مصر على الاستمرار في عمل المنكر وأظهر الاستهزاء، فإن الناهي ينتقل إلى التغليظ في القول، مثل أن يقول له: يا من لا يخاف الله، أو يا فاسق، أو يا جاهل .... مع الحذر من استرسال الناهي في تغليظ القول حتى لا يقول ما لا يجوز شرعًا.

وقد جاء بيان هذه الدرجة من النهي عن المنكر في كلام إبراهيم لقومه: حيث يقول الله : ﴿ **أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ** ﴾[100]، وأيضًا ينهي عن المنكر عن طريق التهديد بالأذى.

وإذا رأى الناهي عن المنكر أن هذا الفعل المنكر الذي هو بصدده لم يتوقف باستخدام التعريف أو الوعظ، أو التغليظ في القول، أو التهديد بالأذى فإنه يلجأ إلى تغيير هذا المنكر باليد، وذلك بشرطين كما يلي:

أولاً - أن تكون لديه القدرة على هذا التغيير، كأن يكون ولي أمر، أو مكلفًا من قبل الإمام.

ثانيًا - ألا يؤدي هذا التغيير إلى منكر أكبر، فإذا ترتب على ذلك مفسدة عظيمة أصبح عدم التغيير واجبًا.

وقال القرطبي: «قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وباللسان على العلماء، وبالقلب على - الضعفاء يعني عوام الناس[101].

وقد قال الملاحمي في هذا الصدد: «لقد أجمعت الأمة على وجوبهما، وإنما اختلفوا فيما بعد النهي بالقول من المنع بالضرب والقتال. فقال قوم : إن ذلك واجب على الإمام، ومن يلي منه دون غيرهم، وقال شيوخنا: بل ذلك يجب على الكل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ** ﴾[102] فالأمر في الآية بالقتال يتناول جميع المكلفين»[103]

وقد استدل المعتزلة للتدليل على وجوب استخدام السيف في تقويم سياسة الأمة، بالعديد من الأحاديث النبوية، منها: «من أراد أن يفرق بين هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان: وقد روي عنه (ﷺ) أنه قال: من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليفعل»[104].

ولكن رغم قول المعتزلة بالسيف، فإنهم قد رأوا التدرج في الوسائل المستخدمة، فمهام القيام بهذا المبدأ ووسائل تنفيذه تقتضي أن يكون متدرجًا متصاعدًا، وعلى ذلك ينبغي إنفاذ الأمر

الأسهل، فلا يجب تجاوزه إلى الأمر الأصعب، ويتحقق العلم بهذا التدرج عقلاً وشرعًا[105].

فإذا تمكن تحقيق الهدف بالأمر السهل فلا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب[106].

ومن الناحية الشرعية، فإن الآية: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَافَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ** ﴾[107] تتضمن أمرًا إلهيًا يوجب إصلاح ذات البين أولاً، ثم بعد ذلك ما يليه، إلى أن انتهي إلى المقاتلة[108] وهذا ما أكده ابن حزم: «أن المعتزلة يذهبون إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب القول إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا: فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد[109].

ويجب أن نشير هنا إلى أن هذا الترتيب لوسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو طرقه قد اتفق فقهاء مختلف – المذاهب الإسلامية عليه، على الرغم من أن بعض الكتاب قد نسبوا إلى المعتزلة ما يفيد أنهم يأخذون بعكس هذا الترتيب، وأنهم يقولون بوجوب التغيير بالقوة فإن لم يقدر عليها انتقل إلى ما دونها[110]، وهذا ما بيناه سابقًا.

وبعد، يبقى هذا الأمر – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – مسألة مهمة لابد لنا كمسلمين علماء أو عوام، أن نقف عنده لما له من تأثير في مسار الحياة السياسية والاجتماعية، ولم آل إليه حالنا اليوم من تفرق وتشرذم، لا لشئ إلا لأننا أغفلنا هذا الأمر ولم نحطه بالعناية والدراسة اللازمة له، – وأصبح كل شخص يملك القوة يعطي لنفسه الحق بالأمر والنهي بما يتفق مع أهوائه وميوله بغض النظر عن وضوح الهدف وتحديد الآلية التي تتفق مع الضوابط والشروط سواء التي حددها الشرع أو العلماء من المسلمين إضافة إلى ما قد يترتب عليها من آثار حتى يحق له أن يأمر وينهى .

قائمة المصادر والمراجع

1 – القاضى عبد الجبار، – الأصول الخمسة، – تحقيق: فيصل عون، – ص9.

2 – رواه مسلم، – عن أبي سعيد الخدري.

3 – ابن منظور، – لسان العرب، – ج9، – ص239.

4 – السابق، – ج5، ص233.

5 – الراغب الأصفهاني، – مفردات ألفاظ القرآن، – ص331.

6 – السابق، – ص505.

7 – الملاحمي، – الفائق في أصول الدين، – ص626.

8 - سورة آل عمران، الآية رقم (103)

9 - سورة آل عمران، الآية رقم (110)

10 - محمد ضياء الدين الريس، - النظريات السياسية، - ص79.

11 - القاضي عبد الجبار، - شرح الأصول الخمسة، - ص741. تحقيق: عبد الكريم عثمان، - مكتبة وهبة، - القاهرة، - 196

12 - السابق، ص 744.

13 - القاضي أبي يعلى الحنبلي، المعتمد في أصول الدين. تحقق وتقديم: د. وديع زيدان حداد، دار المشرق، - بيروت، - د. - ت، ص195

14 - الغزالي، - إحياء علوم الدين، ص408، تحقيق: بدوي طبانة، - د.ت، - ج2.

15 - ابن أبي الحديد، - شرح نهج البلاغة، - ج19، - ص311.

16 - المحقق الحلي، - شرائع الإسلام، - ج1، ص159، - بيروت، - د.ت

17 - سورة آل عمران، الآية رقم (104). -

18 - ابن جزيل، - التسهيل لعلوم التنزيل، - ج1، - ص205.

19 - النيسابوري، - غرائب القرآن ورغائب الفرقان، - ج4، ص28. -

20 - الشربيني، - السراج المنير، - ص266.

21 - آل عمران، - الآية رقم (21). انظر: الإمام أحمد بن حنبل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، - ص7.

22 - سورة آل عمران، الآية رقم (110).

23 - سورة آل عمران، - الآية رقم (104).

24 - ابن تيمية، - الحسبة، - ص40.

25 - عبد العزيز بن باز، - الدعوة إلى الله، - ص11.

26 - القرطبي، - الجامع لأحكام القرآن، - ج4، ص47.

27 - أبو يعلى الفراء، - المعتمد في أصول الدين، - ص352.

28 - القرطبي، - تفسير القرطبي، - ج4، ص65.

29 - صديق حسان خان، - فتح البيان في مقاصد القرآن، - ج2، ص119.

30 - ابن كثير، - تفسير ابن كثير، - ج1، ص390.

31 - الإيجي، - المواقف، - ص282، ج3، وابن الأثير، - الكامل في التاريخ، - ج9، ص119.

32 - القاضى عبد الجبار، - المحيط بالتكليف، - السفر 33 اللوحة 175 من المخطوط نقلاً عن د نجاح محسن، - الفكر السياسي عند المعتزلة، - دار المعارف، - د.ت، - ص67.

33 - القاضى عبد الجبار، - شرح الأصول الخمسة، - ص148.

34 - محمد سليم العوا في النظام السياسي، - ص152.

(*) – منهم الإمام الغزالي، – الذي قدم في الاستدلال على وجوبه الإجماع والعقل، على النصوص من القرآن والسنة، انظر – إحياء علوم الدين، – ج2، ص269.

36 – القاضى عبد الجبار، – شرح الأصول الخمسة، – ص742.

37 – الملاحمى، – الفائق في أصول الدين، – ص628.

38 – القاضى عبد الجبار، – شرح الاصول الخمسة، – ص143.

39 – القاضي عبد الجبار، – شرح الأصول الخمسة، – ص142،143،743.

40 – القاضى أبو يعلى بن الفراء، – المعتمد في أصول الدين، – ص195.

41 – سورة آل عمران، الآية رقم (110).

42 – محمد سليم العوا، – في النظام السياسي، – ص54.

43 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، – ج4، ص7.

44 – ابن القيم، – روضة المحبين، ص274.

45 – سورة آل عمران، الآية رقم (104).

46 – سورة المائدة، الآية رقم (105). –

47 – الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا البغدادي، – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، – تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، – ص35. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1997.

48 – السابق، ص41.

49 – سور لقمان، الآية رقم (17).

50 – القاضي عبد الجبار، – شرح الأصول الخمسة، – ص 741.

51 – سورة الحجرات، الآية رقم (9).

52 – القاضى أبو يعلى الفراء، – المعتمد في أصول الدين، – ص 95 –

53 – سورة آل عمران، – الآيات، – 13،114.

54 – محمد سليم العوا – في النظام السياسي، – ص154.

55 – سورة الحج، الآية رقم (10).

56 – سورة النحل، الآية رقم (90).

57 – الملاحمي، الفائق، – ص627.

58 – صحيح مسلم بشرح النووي، – ج2، ص21.

59 – البخاري، ج2، حديث رقم 2465، مسلم ج2، حديث رقم 2121.

60 – صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص288، والبخاري، – الصحيح، – ج9، ص69. والبخاري مع الفتح، – ج13، حديث رقم 7056.

61 – ابن ابي الدنيا البغدادي، – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، – ص53.

62 – سورة الأعراف، الآية رقم (199).

63 – صحيح مسلم بشرح النووي، ج2، ص159 .

64 – أبي الدنيا البغدادى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، – ص60 .

65 – الطبري، – تفسير الطبرى، – ج6، ص318 . أنظر ابن أبي الدنيا، – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص62 .

* وهناك الكثير من الأحاديث التي تتحدث عن هـذا الأمر انظر ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف.

67 – محمد سليم العوا – في النظام السياسي، – ص159 .

68 – الغزالي، – إحياء علوم الدين، – ج2، ص269 .

69 – شرح مسلم، – ج2، ص23 .

70 – سورة آل عمران، – الآية رقم (21).

71 – القرطبي، تفسير القرطبي، – الجامع لأحكام القرآن، – ج4 ص48 .

72 – سورة البقرة، – الآية رقم (44).

73 – سورة الصف، – الآيات رقم (2،3)

74 – سورة هـود، – الآية رقم (88).

75 – القرطبي، – الجامع لأحكام القرآن، – ج9، ص89 .

76 – البخاري مع الفتح، ج6، حديث رقم 3267، – ومسلم ج4، حديث 2989 . وأبي الدنيا، – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، – ص63 .

77 – للمزيد انظر : مقالاً، – لمحمد عابد الجابري، – بعنوان: الإمامة ... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، – 13 – 10،2003 .WWW.ALJABRIABED.NET .

78 – سورة النساء، الآية رقم (141).

79 – سورة البقرة، – الآية رقم (286).

80 – مسلم، – ج2، حديث رقم 1337 .

81 – سنن ابن ماجة، – ج2، حديث رقم 1328 .

82 – سورة الصف، الآية رقم (3).

83 – سورة البقرة، الآية رقم (44). –

84 – مسلم بشرح النووي، – ج2، ص23 . –

85 – القرطبي، – الجامع لأحكام القرآن، – ج4، – ص47 .

86 – الغزالي، – إحياء علوم الدين، – ج2، ص275 ومحمد سليم العوا – في النظام السياسي، – ص160 .

87 – البخاري مع الفتح، ج11، – حديث رقم 6606 . ومسلم ج1، حديث رقم 111 .

88 – الإمام الغزالي، – فضائح الباطنية، – ص17 .

89 – الإمام الغزالي، – إحياء علوم الدين، – ج2، ص277.

90 – الغزالي، إحياء علوم الدين، – ج2، ص277.

91 – الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2، ص451، ج45.

92 – ابن حزم، – الملل والنحل، – ج4، ص171.

93 – الشيخ المفيد، – المقنعة، – ص129.

94 – الحر العاملي، – وسائل الشيعة، – ج16، ص128،127.

95 – المحقق الحلي، – شرائع الإسلام، – ج1، ص259.

96 – المطهر الحلي، – منتهى المطلب في تهذيب المذهب، – ج2، ص993.

97 – السابق، نفس الصفحة.

98 – الطوسي، – النهاية، – 283 وانظر أيضا: الطوسي، الاقتصاد في الاعتقاد، – ص48.

99 – الأشعري، – مقالات الإسلاميين، – ج1، ص278، – وابن حزم، – الملل والنحل، – ج4، ص171.

100 – سورة الأنبياء، – الآية رقم (67).

101 – القرطبي، – الجامع لأحكام القرآن، – ج4، ص49.

102 – سورة الحجرات، – الآية رقم (9).

103 – الملاحمي، – الفائق في أصول الدين، – ص627.

104 – القاضي عبد الجبار، – المغني، – ج20، الإمامة، – ص79، والحديث رواه ابن ماجة وابو داود، – المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، – ج4، ص40.

105 – د. نجاح محسن، – الفكر السياسي – عند المعتزلة، – ص70. –

106 – القاضي عبد الجبار، – شرح الأصول الخمسة، – ص194.

107 – سورة الحجرات، – الآية رقم (9).

108 – القاضى عبد الجبار، – شرح الأصول الخمسة، – ص144.

109 – ابن حزم، – الملل والنحل، – ج4، ص171.

110 – زهدي حسن جاد الله، – المعتزلة، – الجامعة الأمريكية، – بيروت طبع القاهرة، – 52.